


المملكة العربية السعودية  
وزاره الشعون البلدية والترفيه  
وكاله الوزارة للخطيط والبرامج  
الادارة العامة لشئون الاستثمارات



# كراسة شروط ومواصفات

## المناطق الصناعية





## كراسته شروط ومواصفات

### تطوير المناطق الصناعية

الصفحة	المحتويات	م
6	أ قائمة تدقيق لتقديمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	
7	ب تعريف المفردات الواردة بـ كراسة الشروط والمواصفات.	
8	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	
10	1 مقدمة	
11	2 وصف العقار	
13	3 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	
14	3/1 من يحق له دخول المزايدة	
14	3/2 لغة العطاء	
14	3/3 مكان تقديم العطاءات	
14	3/4 موعد تقديم العطاءات	
14	3/5 موعد فتح المظاريف	
14	3/6 تقديم العطاء	
15	3/7 كتابة الأسعار	
16	3/8 مدة سريان العطاء	
16	3/9 الضمان	
16	3/10 موعد الإفراج عن الضمان	
17	3/11 مستندات العطاء	
18	4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
19	4/1 دراسة الشروط الواردة بالـ كراسة	
19	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
19	4/3 معاينة العقار	
20	5 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
21	5/1 إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
21	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
21	5/3 سحب العطاء	

## كراسته شروط ومواصفات



## تطوير المناطق الصناعية

الصفحة	المحتويات	م
21	5/4 تعديل العطاء	
21	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	
22	6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
23	6/1 الترسية والتعاقد	
23	6/2 تسليم الموقع	
25	7 الاشتراطات الخاصة	7
26	7/1 مدة العقد	
26	7/2 فترة التجهيز والإنشاء	
26	7/3 أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر	
28	7/4 أراضي الخدمات العامة	
28	7/5 الالتزام بالمواصفات الفنية	
29	7/6 الالتزام بالمخطبات المعتمدة من الأمانة والبلدية	
29	7/7 تمديد شبكة الصرف الصحي	
29	7/8 تمديد شبكة المياه	
30	7/9 الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة	
30	7/10 الدراسة الفنية	
32	7/11 دراسة الجدوى الاقتصادية	
33	7/12 خطة التشغيل والصيانة	
33	7/13 دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية	
34	8 الاشتراطات العامة	8
35	8/1 توصيل الخدمات للموقع	
35	8/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
35	8/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
35	8/4 تنفيذ الأعمال	
35	8/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	

## كرامة شروط ومواصفات تطوير المناطق الصناعية



الصفحة	المحتويات	م
37	8/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف	
37	8/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
37	8/8 استخدام العقار للغرض المخصص له	
37	8/9 توفير الخدمات للمستفيدين	
38	8/10 التنازل عن العقد	
38	8/11 الحق في التأجير والإدارة	
38	8/12 موعد سداد الأجرة السنوية	
38	8/13 متطلبات السلامة والأمن	
39	8/14 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
39	8/15 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
39	8/16 أحكام عامة	
40	<b>الاشتراطات الفنية</b>	9
41	9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
41	9/2 أساس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية	
41	9/3 اشتراطات البناء	
42	9/4 المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية	
42	9/5 شبكة الطرق في المنطقة الصناعية	
42	9/6 تصميم شبكات إضاءة الطرق	
43	9/7 معايير وأسس تصميم موافق انتظار السيارات	
45	9/8 موافق التحميل والتغريغ	
45	9/9 أساس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحرائق	
46	9/10 شبكة تصريف الأمطار	
46	9/11 شبكة الصرف الصحي	
46	9/12 شبكة الاتصالات	
48	9/13 شبكة توزيع الكهرباء	
49	9/14 الأمانة والسلامة بالمنطقة الصناعية	
51	<b>جدول الكميات</b>	10

## كراسة شروط ومواصفات تطوير المناطق الصناعية



الصفحة	المحتويات	م
58	11 المرفقات	11
59	11/1 نموذج العطاء	
60	11/2 الرسم الكروكي للموقع	
61	11/3 نموذج تسليم العقار	
62	11/4 إقرار المستثمر	
63	11/5 نموذج العقد	



## ١ - قائمة تدقيق لقدمي العطاءات

### للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الطرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخاتمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

#### ١- الطرف الفني:

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
2	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
3	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
4	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
5	صورة رخصة تطوير المناطق الصناعية.		
6	صور شهادات الخبرة الخاصة بتطوير المناطق الصناعية		
7	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
8	البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية		
9	آخر ميزانيتين معتمدتين		
10	مخططات المنطقة الصناعية		

#### ٢- الطرف المالي:

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		



## ب -تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

**المشروع:** هو الورشة الصناعية المراد إنشائها وتشغيلها من المستثمر بالموقع المحدد..

**المستثمر:** هو شركة أو مؤسسة تتولى إنشاء وتشغيل الورش الصناعية.

**مقدم العطاء:** يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.

**العقار :** هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المنطقة الصناعية (الورش).

**المناطق الصناعية:** هي عبارة عن مناطق مخصصة للورش الصناعية، وتم اختيار موقعها بناء على دراسات اقتصادية و عمرانية واجتماعية وبيئية.

**المنافسة:** هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.

**الكراسة:** كراسة الشروط والمواصفات.



### ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدها الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدها الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 1. مقدمة



## ١ - مقدمة

ترغب بلدية المجمعة في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل الورشصناعية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب بلدية المجمعة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

### ١ - التوجه إلى الإداره المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار

مكتوباً:

بلدية المجمعة  
إدارة محافظ الاستثمارية  
تليفون: 0164321221 - 122  
البريد الإلكتروني: majmaah@alriyadh.gov.sa

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 2. وصف العقار



## 2 - وصف العقار

نوع النشاط	مناطق صناعية
مجمع العقار	المدينة المجمعة الحي 412
مجمع العقار	رقم المخطط 412
مجمع العقار	شمالاً : قطعة الأرض رقم 41 بطول 50.00 متر
مجمع العقار	جنوباً : قطعة الأرض رقم 45 بطول 50.00 متر
مجمع العقار	شرقاً : قطعة الأرض رقم 44 بطول 57.00 متر
مجمع العقار	غرباً : مواقف سيارات يليه شارع عرض 25 متر بطول 57.00 متر
نوع العقار	مبني قائم
مساحة الأرض	2850 متر مربع

الخدمات بالعقارات:

بيانات أخرى:

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

### 3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



### 3/ من يحق له دخول المزايدة :

3/1/1 يحق للمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال تطوير المناطق الصناعية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا المنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

### 3/ لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

### 3/ مكان تقديم العطاءات :

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمطروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني [inv@momra.gov.sa](mailto:inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقر إداره الاستثمار في بلدية المجمعة في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

### 3/ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه .....  
ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.



### 3/5 موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ..... يوم ..... / ..... هجرية  
الموافق ..... / ..... ميلادية.

### 3/6 تقديم العطاء:

1 / 5 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردہ بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2 / 5 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجیع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3 / 5 / 3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

### 3/7 كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى :  
3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند



من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك (المبلغ المدخل لا يشمل ضريبة القيمة المضافة أو أي رسوم أخرى).

3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفأً) بالريال السعودي.

3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

### 3/8 مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### 3/9 الضمان :

3/9/1 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25% من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### 3/10 موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .



### 3/11 مستدات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستدات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

#### الطرف الفني:

1/11/3 توكييل رسمي موثقا من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة

2/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3/11/3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومحكومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

4/11/3 البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية.

5/11/3 آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة / للمؤسسة.

6/11/3 مخططات المنطقة الصناعية.

#### الطرف المالي:

9/11/3 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

10/11/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



## 4 - واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

### ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

### ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### ٣/٤ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 5. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



## 5 - ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### 1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبرأية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتأفسين.

### 2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### 3/5 سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

### 4/5 تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها ، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## 6 - الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### 1/6 الترسية والتعاقد:

1/1/6 تقوم لجنة الاستثمار بفتح العرض الفني أولاً لدراسته وتقييمه وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة ، والوارد في الصفحة التالية ، وذلك لتأهيل المستثمرين الذين تطبق عليهم الشروط ، ولا يعتبر المستثمر مؤهلاً ما لم يحصل على 70 درجة على الأقل ، ثم يتم فتح العروض المالية للمستثمرين المؤهلين فنياً فقط ، وتقديم التوصية بما تراه.

1/2/6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات ، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة ، يرسل له إخطار نهائي ، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى ، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

1/3/6 يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المزايدة ، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### 2/6 تسلیم الموقـع:

2/1/6 يتم تسلیم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين ، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك ، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بدأـة مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 7. الاشتراطات الخاصة



## 7 - الاشتراطات الخاصة

### 1/7 مدة العقد :

مدة العقد ( ) 15 سنة ( ) خمسة عشر سنة

( تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية . )

### 2/7 فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة ( 18 شهر ) ( ثمانية عشر شهراً ) تمثل مابينه ( 10% ) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد .

### 3/7 أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية :

#### 7/3/1 تصميم وإنشاء وحدات النشاط من ورش ومعامل ومستودعات ومباني

تجارية حسب المخطط وفق التفصيل التالي :

1 . الورش الصناعية الخاصة بالنجارة والحدادة والألمنيوم

والميكانيكا وصناعة الأثاث .

2 . الورش الخفيفة والتي تشمل : ورش تنفيذ أعمال الديكور ، وورش

أعمال النيون والإعلانات ، وورش تركيب زجاج السيارات ، وورش

فرش السيارات ، وورش التبريد والتكييف ، وورش صناعة

الإلكترونيات .

3 . مراكز خدمة السيارات وتشمل : ورش ميكانيكا السيارات ،

ورش كهرباء السيارات ، وورش سmkرة ودهان السيارات ، وورش



ردياتيرات السيارات، وورش تصليح إطارات السيارات، ومغاسل السيارات.

4 . الورش الصناعية المتخصصة: وهي التي تضم عدداً من الورش داخل مجمع واحد، وتقوم بأعمال الصيانة العامة للسيارات، كما تضم مراكز الصيانة التابعة لوكالات السيارات.

5 . مراكز تشييع السيارات.

6 . صالات العرض ومعارض السيارات.

7 . المستودعات.

7/3/2 تصميم وإنشاء مباني الخدمات الإجتماعية التي تشمل:

1 . الخدمات الصحية (مراكز أسعاف - عيادات مركبة - وحدات خدمات صحية).

2 . خدمات تجارية (مطاعم - كافيتيريات - سوبر ماركتات و محلات تجارية).

3 . المساجد.

4 . خدمات الترفيه والتجميل (الحدائق والمناطق الخضراء المفتوحة - عمليات تجميل الشوارع والطرق)

7/3/3 تصميم وإنشاء مباني الخدمات العامة والمتنوعة وتشمل:

1 . الخدمات المصرفية (فروع البنوك)

2 . خدمات الأمن والإطفاء (مراكز الشرطة - مراكز الدفاع المدني)

3 . الخدمات الإدارية (الإدارة العامة للمناطق الصناعية)

4 . الخدمات المتنوعة (محطات الوقود - مراكز الاجتماعات)



#### 7/3/4 تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة.

1 . تمديدات شبكة المياه (المياه العذبة للشرب - للري - للورش -

لمقاومة الحرائق)

2 . تمديد شبكة الصرف الصحي ومحطات المعالجة.

3 . شبكة تصريف الأمطار.

4 . شبكة القوى الكهربائية.

5 . شبكة الاتصالات.

6 . شبكة الغاز.

7 . التخلص من النفايات الصلبة.

7/3/5 رصف وسفالة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارتها.

7/3/6 تنفيذ مواقف انتظار السيارات

7/3/7 يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة المنطقة الصناعية طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

#### 7/4 أراضي الخدمات العامة:

يلتزم المستثمر بإقامة مباني وإنشاءات الخدمات العامة (شرطه - دفاع مدني - مساجد ..... الخ) وتسلم إلى الجهات ذات العلاقة بدون مقابل، والتي سوف تتولى إدارة وتشغيل هذه الخدمات.

#### 7/5 الالتزام بالمواصفات الفنية:

يراعي المستثمر في تمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة الأمانة/البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



## 7/6 الالتزام بالمخطلات المعتمدة من الأمانة/البلدية:

يراعي المستثمر أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات المحددة بالمخطلات التي وضعتها الأمانة/البلدية ، ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

## 7/7 تمديدات شبكة الصرف الصحي:

7/7/1 يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة للمعايير التي تحدها لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

7/7/2 في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

7/7/3 يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي بالمنطقة الصناعية مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة للصرف الصحي.

## 7/8 تمديدات شبكة المياه:

7/8/1 يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة المنطقة الصناعية وفقاً للمعايير الحاكمة التي تضعها وكالة الوزارة لتنظيم المدن التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية.

7/8/2 على المستثمر تفزيذ التمديدات الخاصة بشبكة المياه الالزمة للأغراض المختلفة (للشرب - للري - للورش - مقاومة الحرائق) وبما يخدم كل القطع.



7/8/3 يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة سعتها..... متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً متى توافرت المياه بالموقع إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.

7/8/4 عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة بالصحة ، والتي تحددها المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والواردة بالنظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية.

7/8/5 يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً على نتيجة قراءة هذه العدادات ، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.

## 7/9 الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة:

تحدد قيمة الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة التي يتلقاها المستثمر من مستأجري الورش وفقاً لما تقرره لجنة التقدير.

## 7/10 الدراسة الفنية :

على المستثمر تقديم دراسة فنية متكاملة لتطوير المشروع تقدم مع العرض الفني ، وتتضمن البنود التالية :

### 7/10/1 الدراسة التحليلية الهندسية:

يقدم المستثمر دراسة تحليلية هندسية توضح توافق التربة ، والمياه الجوفية ، وملاءمة الأرض مع طبيعة التطوير الصناعي المقترن للأرض.

### 7/10/2 المخطط العام للمنطقة الصناعية ويشمل :

أ - تحديد المساحات المطلوبة وفقاً للأسس والمعايير وأسس التصميم.

ب - وضع برنامج لعناصر وتكوينات المنطقة الصناعية متضمناً :

- أنواع الورش المقترحة.



- احتياجات هذه الورش من الأراضي.

- احتياجات هذه الورش من الخدمات والمرافق.

- أسس تصميم الورش.

- أسس تصميم كل نوع من أنواع الخدمات والمرافق المطلوبة.

ج - الأفكار والبدائل التخطيطية (فكرة توزيع الخدمات وشبكة الطرق والاستخدامات).

### 3/10/7 لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية

أ- لوحة موقع عام توضح الموقع وتوضح الاستخدامات المقترحة كما توضح الاستخدامات المحيطة بالموقع.

ب- لوحة موقع عام توضح علاقة المخطط بشبكة البنية الأساسية المقترحة ووحدات المرافق الفنية (شبكة الطرق - شبكة الكهرباء - شبكة الهاتف - شبكة المياه - شبكة الصرف الصحي - محطات الكهرباء - محطات المعالجة...).

ج- لوحة استخدامات الأرضي للمخطط العام مع بيان نسب استخدامات الأرضي والتحليل باستخدام الأشكال البيانية وجداول النسب المئوية.

د- لوحة شبكة الطرق والممرات.

هـ- لوحات شبكة البنية التحتية (تصريف السيول - المياه والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات - مواقع محطات المحولات - محطات المعالجة وخزانات المياه).

### 4/10/7 خطة التنفيذ المقترحة :

على أن تتضمن هذه الخطة:

أ- جدول التنفيذ المقترن للمشروع بأكمله ولكل مرحلة من مراحله الرئيسية.

ب- الإجراءات المقترنة للإسراع في التنفيذ.

ج- قائمة بالمرافق والخدمات والبنية التحتية المرتبطة بإنجاز خطة التطوير المقترنة.

د- وصف للأعمال التي سيقدمها المستثمر عن طريق مقاولين من الباطن.



## ٥/١٠/٧ الخبرات الإدارية للمستثمر:

يجب على المستثمر أن يرفق الميكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة ، مع بيان ملخص للمؤهلات وخبرات كوادر القوى العاملة التي يحتاجها المشروع لإنجاز خطة التطوير.

## ٦/١١ دراسة الجدوى الاقتصادية:

يجب على المستثمر أن يقدم في عرضه دراسة جدوى اقتصادية تثبت مقدرته الفنية والمالية لتنفيذ المشروع متضمنة:

٦/١١/١ بيان يوضح رأس المال المتوقع تخصيصه للمشروع والبالغ المتوقع اقتراضها لتنفيذ المشروع.

٦/١١/٢ بيان الجهات المملوكة من مقرضين ، وممولين ( إن وجدوا) والذين سيتعاونون معه في إنجاز المشروع .

٦/١١/٣ قائمة تدفق نقدية تقديرية عن تكاليف وإيرادات المنطقة الصناعية المقترحة ( لمدة خمس سنوات على الأقل).

## ٧/١٢ خطة التشغيل والصيانة :

ويجب أن تتضمن ما يلي :

أ- وصف كيفية متابعة الورش التي ستتشاًب بالمنطقة لتحديد مدى التزامها بالخطط الموضوعة للإنشاء والتشغيل.

ب- وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء المنطقة الصناعية.

ج - شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كلٍ مما يلي :

- الإمداد بالمياه ومعالجة الصرف الصحي والصناعي.
- إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.
- الحد من الانبعاثات في الهواء.



## ١٣/ دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية :

يجب على المستثمر أن يقدم دراسة توضح :

- الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة نتيجة لإقامة المنطقة الصناعية، علي أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية علي حدة.
- كيفية إجراء التخفيف من الآثار البيئية المتوقعة متضمنة :
  - وصف طرق تخفيف الآثار البيئية المتوقعة.
  - إعداد خطة الطوارئ التي يجب اتباعها أشاء الطوارئ.
  - إنشاء نظام رصد وقياس ومراقبة بيئية يكون من مهامه الأساسية مراقبة التلوث البيئي من هواء ومياه وتربيه، وتغير في شكل المنطقة مثل : مخلفات المباني، وإشغالات الطرق، والحزام الأخضر، والتخطيط العمراني للمدينة، والتلوث البصري، والتلوث الصناعي.
  - تسجيل القياسات والشواهد بسجل الحالة البيئية للمنطقة الصناعية.

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 8. الاشتراطات العامة



## 8 - الاشتراطات العامة

### 8/1 توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### 8/2 البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالطرف الفني.

### 8/3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتطوير المنطقة الصناعية قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### 8/4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تطوير المنطقة الصناعية إلى مقاولين متخصصين لديهم خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاولين معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديتهم للأعمال التي التزموا بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاولين.

### 8/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

#### 1/5/8 أعمال التصميم:

1/1/5/8 تقديم فكرة التصميم والإشراف على تنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.



٢/١/٥/٨ يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

- إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود.
- عدم إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من الأمانة / البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أشاء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد الأمانة البلدية عليه.
- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلوث للبيئة.

#### ٢/٥/٨ أعمال الإشراف والمتابعة:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة التصاميم مخططات ومواصفات الأعمال وقائمة الكميات قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها والتأكد من مطابقتها للكود البناء السعودي والمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ، ويكون الاستشاري مسؤولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم ، ولا يعفيه من المسئولية استلام الأمانة/البلدية للمشروع النهائي.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلقي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة ، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية



عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

• تقديم تقارير شهرية من بداية الشهر الثاني توضح مدى التقدم في سير العمل ومدى انتظامه.

• تنتهي مهمة الاستشاري عند انتهاء تنفيذ المشروع واستلامه من الأمانة/  
البلدية رسمياً

## 8/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

8/6/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

8/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

8/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

## 8/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المنطقة الصناعية ومطابقتها للمواصفات.

## 8/8 استخدام العقار لغير الغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

## 8/9 توفير الخدمات للمستفيدين:

يلتزم المستثمر بتوفير الخدمات للمستفيدين بالمنطقة الصناعية والوارد بيانها بالشروط الفنية من هذه الكراسة، والتي تمكّنهم من أداء أعمالهم بكفاءة وفاعلية



## 8/10 التازل عن العقد :

1/9/7 لا يحق للمستثمر التازل عن العقد لغير إلا بعد لظروف قاهرة، الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافر في المتازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

## 8/11 الحق في التأجير والإدارة:

يحق للمستثمر ما يلي:

8/11/1 تأجير الورش لمزاولة الأنشطة المسموح بها ويراعي المستثمر في عقود التأجير مع المستأجرين أن تتضمن ما يلي:

- شروط تمنع أي تغيير في المبني دون أخذ إذن بذلك.
- قصر المبني على الاستعمالات التي حدتها عقود الإيجار
- عدم وضع علامات على المبني دون الحصول على إذن مسبق
- عدم استخدام سطح الورشة للتخزين وخاصة المخلفات
- المحافظة على المبني وإيقائها في حالة جيدة وصيانتها.

8/11/2 وضع القواعد والإجراءات لتطوير وتشغيل المنطقة الصناعية على ألا تتعارض هذه القواعد والإجراءات مع الاشتراطات والضوابط الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

8/11/3 التعاقد مع جهات مؤهلة لتوفير الخدمات.

## 8/12 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

## 8/13 متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

8/13/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.



**8/13/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.**

**8/13/3 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.**

#### **8/14 إلغاء العقد للمصلحة العامة:**

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### **8/15 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية.

#### **8/16 أحكام عامة:**

**8/16/1 جميع المستدات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.**

**8/16/2 التقويم الهجري هو المعول به في العقد.**

**8/16/3 ليس لقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.**

**8/16/4 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/06/1441هـ ..**

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## ٩. الاشتراطات الفنية



## 9 - الاشتراطات الفنية

### 1/9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء :

يجب على المستثمر مراعاة الاشتراطات الواردة بـ كود البناء السعودي وملاحة، وكذلك الاشتراطات الواردة بـ دليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة / البلدية فيما يتعلق بالتفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

### 2/9 أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية:

يلتزم المستثمر باتباع الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط المدن بوزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المدينة الصناعية، والتي تتضمن ما يلي:

- 1 - الخدمات الالزمة للمنطقة الصناعية.
- 2 - تصميم شبكة الطرق
- 3 - تصميم مواقف انتظار السيارات.
- 4 - تصميم المرافق العامة.
- 5 - متطلبات الأمن والسلامة.
- 6 - أية جوانب أخرى .

### 3/9 اشتراطات البناء:

#### 1/3/9 اشتراطات البناء للورش:

- 1 - يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها الأمانة/البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأراضي، والمداخل والمخرج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.
- 2 - تكون مبانی منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهاجر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة.
- 3 - يسمح ببناء غرفة لإلادرة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.
- 4 - يجب توفير غرفة للحراسة الليلية يشغلها شخص ملم بـ أسلوب الإطفاء ، ومدرب تدريبا جيدا من قبل الدفاع المدني.
- 5 - يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل 200 متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل 25 عاملًا.



### 2/3/9 اشتراطات البناء لمباني الخدمات الاجتماعية والخدمات المتوعة:

- 1 - تكون مباني الخدمات الاجتماعية ومباني الخدمات المتوعة من الخرسانة المسلحة.
- 2 - يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

### 4/9 المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية:

يراعى في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي :

- 1 - أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليس من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتحفييف أضرار التلوث الناتجة عن الورش بكافة أنواعها على مدار السنة.
- 2 - أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمساوئ الناتجة عن الورش.
- 3 - أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتتحمل الملوحة.

### 5/9 شبكة الطرق في المنطقة الصناعية :

- 1 - يراعى في تصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية اتباع الأسس والضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لتنظيم المدن بوزارة الشئون البلدية والقروية.
- 2 - يراعى أن يتم رصف وسفلتة الطرق طبقاً للمواصفات التي تحددها الأمانة / البلدية.

### 6/9 تصميم شبكات إنارة الطرق :

- 1 - يتم تصميم الإنارة وتحديد مستوياتها طبقاً للمواصفة القياسية السعودية رقم 335.
- 2 - تفضل مصابيح الهاليد المعدني (وتكون مطابقة للمواصفات القياسية) عن مثيلاتها المحتوية على البخار المعدني النقي لأنها ذات لون إنارة أفضل وكفاءة أعلى.
- 3 - يتم ضبط أعمدة الإنارة بحيث تكون متعمادة على مستوى سطح الأرض وثبتت جيداً على قواعدها.
- 4 - تزود أعمدة الإنارة المدفونة بشريط عازل واق ضد الصدأ يمتد بطول 200مم فوق وتحت منسوب الأرض.



## ٧/٩ معايير وأسس تصميم موافق انتظار السيارات :

عند تحديد أماكن انتظار السيارات المقترحة لاستعمالات المختلفة في المنطقة الصناعية.

يلاحظ ما يلي :

- 1 - عندما يكون عدد المواقف المطلوبة منسوباً إلى مساحة المبني، يجب أن تقايس مساحة الأدوار الإجمالية مع استبعاد المساحة الواقعة داخل المبني، وستعمل كمواقف للسيارات أو كمساحات تحويل.
- 2 - عندما يكون عدد المواقف منسوباً إلى عدد الموظفين، يجب بيان عدد الموظفين الذين يشتغلون في المصنعين.
- 3 - تجبر الكسور الموقوف أو المساحة المطلوبة إلى موقف كامل.

ويمكن الاسترشاد بالمعدلات الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (٢) أماكن انتظار السيارات حسب استعمالات الأرضي

الاستعمال	الحد الأدنى لعدد المواقف الواجب تأمينها خارج الشوارع
- مسجد	- موقف واحد لكل 20 مصلياً أو موقف واحد لكل 25م من المساحة المعدة للصلوة.
- مركز صحي محلي	- موقف لعشر سيارات.
- مراكز إدارية وبريد	- 0.75 مكان لكل موظف.
- مباني المكاتب	- موقف واحد لكل 40 م من إجمالي مساحة الأدوار.
- البنوك والمكاتب المهنية	- موقف واحد لكل 25 م من إجمالي مساحة الأدوار أو 0.33 مكان لكل مكتب + 0.25 مكان لكل موظف
- مصنع	- موقف واحد لكل 1 موظف أو 0.25 مكان لكل موظف + إضافات حسب الطلب.
- مطعم	- موقف واحد لكل 30 م من إجمالي مساحة الأدوار.
	- موقف سيارة واحد لكل 50 م <sup>2</sup> من مساحة الأرضية أو 0.33 مكان لكل مقعد + 0.5+ مكان لكل موظف.



ويبيّن الجدول التالي عدد أماكن انتظار السيارات لمباني الورش:

جدول رقم(3) أماكن انتظار السيارات لمباني الورش

عدد أماكن انتظار السيارات المطلوبة	مساحة مبني الورشة
4	أقل من 116 م <sup>2</sup>
5	232 - 116 م <sup>2</sup>
6	465 - 233 م <sup>2</sup>
7	679 - 466 م <sup>2</sup>
8	929 - 698 م <sup>2</sup>
يزاد عدد المواقف بمقدار موقف واحد	كل زيادة في مساحة الورشة بمقدار 116 م <sup>2</sup>

وعند تصميم أماكن انتظار السيارات فإن العربات داخل المنطقة الصناعية يتوقف حجمها حسب زاوية الانتظار - كما في الجدول (4) الذي يبيّن الأماكن المطلوبة وأبعاد العربات لواقف انتظار السيارات للمنطقة الصناعية وحيث تستهلك أماكن الانتظار والمناورة للسيارات مساحة ملحوظة من أراضي المنطقة الصناعية.

جدول (4) الأماكن المطلوبة بأبعاد العربات لواقف انتظار السيارات داخل المنطقة الصناعية

عرض المكان الواحد للعربة (متر)	عمق الوحدة لوقف انتظار السيارات (متر)	عرض العربة (متر)	عرض المكان الواحد (متر)	زاوية الانتظار
3.00	18.9 م	7.3 م	3.00	90
2.75	19.5 م	7.9 م	2.75	90
3.00	16.5 م	5.5 م	2.75	60
3.35	16.1 م	5.5 م	2.75	53



## 8/9 مواقف التحميل والتفريج:

- 1 - يجب أن يتم التحميل والتفريج داخل القطع بما لا يتعارض مع حركة المرور بالطرق.
- 2 - يتم تخصيص مناطق التحميل والتفريج من الواجهات الخلفية.
- 3 - يخصص موقف واحد لكل 3000 م<sup>2</sup> من إجمالي مساحة الأدوار.
- 4 - في المباني والأماكن التي يكون الاستعمال السائد بها تسليم أو بيع البضائع بالقطاعي (المستودعات) يلزم توفير مكان واحد على الأقل للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق من 3000 م<sup>2</sup> إلى 10000 م<sup>2</sup> مع إضافة مكان واحد لكل 1000 م<sup>2</sup> إضافية.
- 5 - في المباني والأماكن التي تكون معدة للصناعة أو الإصلاحات أو البيع بالجملة، يلزم توفير مكان واحد للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق يتراوح من 1000 إلى 10000 متر مربع، مع إضافة مكان واحد لكل 1000 م<sup>2</sup> إضافية.
- 6 - يجب أن تقام مواقف التحميل والتفريج على نفس قطعة الورشة ولا تقترب أكثر من 12 متراً عن الجار، أو 7.5 متراً من أي مساحة عامة مفتوحة، ولا يجوز أن يقل عرض أي موقف تحميل وتفريج عن 3 أمتار، ولا يقل الطول عن 7.5 متراً باستثناء الممرات والفراغات اللازمة للمناورة والحركة، كما يجب أن يكون له خلوص رأسى مقداره 4.5 متراً على أقل تقدير.
- 7 - يجب تصميم كل موقف تحميل بعيداً عن الشارع بحيث يتوفر له طريق ملائم للوصول إلى شارع ما بعيداً عن تقاطع شارعين، ولا يجوز السماح بإجراءات تصليح السيارات أو خدماتها أو أية استعمالات أخرى مهما كان نوعيتها على مواقف تحميل السيارات.

## 9/9 أساس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحرائق :

### 1/9/9 شبكة المياه:

- يجب أن يراعى في شبكة المياه في المنطقة الصناعية الأسس والاشتراطات التالية:
- 1 - تغطي شبكة المواسير كل المنطقة بأقطار كافية لمقابلة احتياجات الورش.
  - 2 - يجب أن يكون لكل موقع تقام عليه ورشة وصلة لشبكة المياه.
  - 3 - توضع خطوط مواسير المياه في باطن الأرض في حرم الطريق - بعيدة بقدر الإمكان عن خطوط مواسير المجاري لمنع احتمال تلوث المياه (المسافة لا تقل عن 3 متر).
  - 4 - تكون خطوط مواسير المياه في مستوى أعلى من مستوى خطوط مواسير المجاري (الصرف) حتى لا يترب على ذلك تسرب المياه من خطوط المجاري وتلوث المياه النقية.



## 2/9/9 حنفيات الحريق :

- 1 - يجب وضع حنفيات الحريق على شبكة المواسير على مسافة مناسبة (لا تقل عن 100 متر) تسمح بخدمة كل الورش التي تقع في دائرتها ، وهذه الأسس والاشتراطات يجب أن تكون مطابقة لاشتراطات ومواصفات الدفاع المدني.
- 2 - توضع صمامات الحريق على الشبكة العمومية وعلى المسافة التي تحددها الاشتراطات البلدية.

## 10/9 شبكة تصريف الأمطار :

- 1 - يتم تجميع مياه الأمطار بواسطة شبكة من الانحدار أو قنوات يتم تنفيذها في الطرق الرئيسية، وبحيث لا يتعدى أقصى سير للمياه 200 مم
- 2 - يجب أن يراعى في تصميم هذه الشبكة الأسس التي تحددها الاشتراطات البلدية

## 11/9 شبكة الصرف الصحي :

يلتزم المستثمر في تصميم وتنفيذ شبكة الصرف الصحي بالمواصفات التي تضعها الأمانة/البلدية والتي تحدد مواصفات مواسير الانحدار ، وغرف التفتيش، وأماكن إنشائها ، وزن الأغطية المستعملة ، ومواصفات مواسير الطرد.

## 12/9 شبكة الاتصالات :

- 1/12/9 يجب أن يراعى الأسس التالية في تصميم شبكة الاتصالات:
  - 1 - يتم القيام بتنفيذ عملية إنشاء البنية التحتية والتي تشمل على أعمال الحفرات وتمديد قنوات PVC مواسير بلاستيك عادية وبمقاسات مختلفة حسب التصاميم المعتمدة من شركة الاتصالات السعودية وتحت إشرافها.
  - 2 - تتضمن الأعمال إنشاء فتحات التفتيش وعمل شبكة متكاملة من القنوات الفارغة، بحيث تصل إلى كل قطعة في المخطط.
  - 3 - القيام بأعمال تمديد وسحب الكوابيل داخل هذه القنوات الفارغة عند طلب خدمة الاتصالات من قبل المستثمر.
  - 4 - تركيب عناصر شبكة الاتصالات من كبار ونقاط توزيع وعلب توصيل الخدمة.
  - 5 - ربط المخطط بشبكة الاتصالات الرئيسية ويشمل ذلك أعمال الحفرات والكوابيل.



## 2/12/9 الموصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم

الداخلي :

- 1 . يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلامك داخل المبني مخفية داخل إنشاءات المبني، وأن يتم تمديدها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية والمستقبلية.
- 2 . تكون تمديدات أسلامك خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلامك الكهربائية أو أي أسلامك آخر داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلامك الاتصالات، حيث يتعدى إيصال خدمة الاتصالات إلى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.
- 3 . غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخرى (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كيبل واحد مع دوائر الاتصالات.
- 4 . يتم عمل اللحامات على الأسلامك – إن كان ضرورياً - في العلب التي تستخدم لسحب الأسلامك، ويجب تجنب وجود هذه اللحامات داخل جزء من مسار القنوات الواقع بين العلب.
- 5 . تقوم الاتصالات السعودية بتوصيل نهايات سلك الخدمة المدفون أو نهايات أزواج الكيبل الثانوي وعمل التوصيلات الالازمة عند صندوق توصيل المشترك.
- 6 . الاتصالات السعودية غير مسؤولة عن توفير أسلامك أو كوابيل لتوصيل أجهزة أو معدات المشترك بعد نقطة التوصيلات في صندوق توصيل المشترك.
- 7 . يقوم المستثمر باستخدام القنوات المصنوعة من مادة كلوريد متعدد الفينيل (PVC) المتوفرة تجارياً، بقطر 30- 50 ملم لتفطية الاحتياجات المستقبلية من أسلامك وكوابيل اتصالات، وتحرص هذه القنوات لهذا الغرض فقط.
- 8 . يجب استخدام الأسلامك الخاصة بخدمة الاتصالات حسب الموصفات المعتمدة من قبل الاتصالات السعودية.
- 9 . يجب أن تكون مخارج خدمة الاتصالات من نوع المقابس القياسية المعتمدة بالاتصالات السعودية، التي يستخدم معها قوابس ذات الأربع مسامير، أو المقابس النمطية المدمجة، (نوع آر جي 11)، وتستخدم متساطحة مع الحائط على صناديق مخارج الخدمة المثبتة داخل الجدار.



10 . يجب أن تكون القوابس والمقابس المستخدمة من النوع المصنع لخدمة الاتصالات، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام القوابس والخارج المصنعة للطاقة الكهربائية.

### 3/12/9 قواعد عامة :

- 1 - يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر 30- 50 ملم على كل غرفة.
- 2 - لا تحتوي الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.
- 3 - يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.
- 4 - يتم عمل ووضع توصيلات الأسلاك داخل علب السحب.
- 5 - يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من 15 متراً وفي الانحناءات.
- 6 - يتم عمل تجويف على الواجهة الخارجية لحائط السور وعمل مجري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي 100 ملم من نهاية المجري إلى عمق 30 سم داخل الأرض وحتى 15 سم خارج حدود الملكية.

### 13/9 شبكة توزيع الكهرباء

عند توفير الكهرباء للمنطقة الصناعية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

- 1 - أن توفر الكهرباء باستمرار وانتظام بالكميات الكافية اللازمة للورش، وعلى أن يعتمد على أكثر من مصدر للإمداد بالكهرباء الازمة لضمان توفيرها بصفة مستمرة في حالة انقطاع التغذية من أحد المصادر.
- 2 - تزويد كل قطعة بقابلات أرضية للكهرباء بجهد 11 كيلو فولت ، أو 0,4 كيلو فولت ضغط عال ، كما يجب تزويد كل قطعة بفتح فصل كهربائي.
- 3 - يجب أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقياس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخرى.
- 4 - يجب اعتبار حرارة الجو المحيطة (50) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية لقابلات وأجهزة الحماية.
- 5 - تتولى الشركة السعودية للكهرباء إمداد المناطق الصناعية بالطاقة الكهربائية الازمة (نوصي بأن يتصل المصمم بفرع الشركة المختصة للتسيير في كيفية تغذية المنطقة الصناعية بالكهرباء)، مع ذكر بيان تقديرات الأحمال الكهربائية.
- 6 - يجب وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.



## ١٤/٩ الأمان والسلامة بالمنطقة الصناعية :

١ - عند تقديم مخططات المنطقة الصناعية للحصول على الموافقة يستوجب الالتزام بنظم البناء وتوضيح مكان المشروع والمباني المجاورة ومحالات استخدامها، وذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع، وتراعي سهولة وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني إلى أقرب نقطة ممكنة من البناء، كما يراعي عند تركيز تعدد المباني - كالمجمعات - ما يلي :

- ضرورة توفير الشوارع الداخلية الكافية.
- ضرورة وصول سيارات الدفاع المدني للمبني بسهولة.
- ضرورة توفير مداخل ومخارج كافية للسيارات.
- ضرورة توزيع مضخات الحريق الأرضية حول المبني.
- يترك عشرون بالمائة (20٪) من مساحة المناطق الصناعية لاستغلالها في أعمال الوقاية من الحريق ويجري ذلك بموافقة الدفاع المدني عن طريق إنشاء فواصل طبيعية بين مبني القسيمة الواحدة (المربع الواحد) أو بين مبني القسيمة ومباني القسائم المجاورة.

٢ - توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.

٣ - يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي:

- ألا يقل عرضه الصالحة عن 4 أمتار.
- توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن 18 متراً.
- ألا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن 5.4 متر.
- تنشأ أرضية الشارع أو أغطية غرف التفتيش بحيث تتحمل نقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها.
- يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدني.

٤ - ويتم الأخذ في الاعتبار عند تخطيط المنطقة الصناعية إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة والتي قد تترجم من تسرب غازات أو إشعاع واتخاذ الإجراءات الكافية بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.





المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات  
تطوير المناطق الصناعية

## 10. المرفقات (الملحق)



## ١/١١ - نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية:.....  
المحترم.  
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٤ هـ المتضمن  
لاستثماره في تطوير منطقة صناعية  
رغبتكم تأجير موقع في مدينة .....  
بمدينة .....  
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته  
واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معainة العقار على الطبيعة  
معainة تامة نافية للجهالة .  
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( )  
( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع  
صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجراً سننة كاملة وكافة المستدات المطلوبة في  
كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
جوال	هاتف
الرمز	صنب

العنوان: .....

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



## ٢/١١ - المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



الشمال

قطعة الأرض رقم ٤١

٥٠,٠٠ متر

٥٧,٠٠ متر

٥٠,٠٠ متر

شارع عرض ٥٦ متر  
موافق سيارات يلية

قطعة الأرض رقم ٤٣

قطعة الأرض رقم ٤٥

كروكي ارض: -  
رقم المخطط: ٤١٢ - ٢٨٥١  
المساحة: ٢٨٥١ متر مربع  
رقم القطعة: ٤٣

الشطفات والملحوظات	الأطوال	الحدود	الجهة
	٥٠,٠٠ متر	قطعة الأرض رقم ٤١	الشمال
	٥٠,٠٠ متر	قطعة الأرض رقم ٤٥	الجنوب
	٥٧,٠٠ متر	قطعة الأرض رقم ٤٤	الشرق
	٥٧,٠٠ متر	موافق سيارات يلية شارع عرض ٢٥ متر	الغرب

مدير الادارة العامة للتعمير الحضري

خالد بن مبارك البريك

مدير إدارة التخطيط العمراني

م/ خارس بن محمد الله التميري

مساح البلدية

شاهر بن مسلح التميري

رئيس بلدية المجمعة

م/ محمد بن عوض الشهري

مساعد رئيس البلدية لتنمية و المشاريع

م/ ماجد بن سلطان التميري



### 3/11 - نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤٠٠هـ
العقار رقم:	بلدية
رقم عقد التأجير:	تاریخه:
اسم المستثمر:	
<b>إقرار</b>	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في ..... بتاريخ / / ١٤٠٠هـ، لاستخدامه في تطوير منطقة صناعية بمدينة ..... بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية / أمانة ..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع	
التوقيع ..... الختم .....	الختم .....
رئيس بلدية .....	
التوقيع .....	
— صورة ملف العقار —	



## ٤/١١ - إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1 - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2 - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١.
- 3 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشئون البلدية والقروية

## ٥/١١ - نموذج العقد



رقم العقد  
تاريخ العقد

اسم الأمانة/البلدية

**عقد تأجير**

الموافق / /

إنه في يوم

فيما بين كل من :

ويمثلها فين ومقراها

1 - اسم الأمانة/البلدية

التوقيع على هذا العقد

بصفته

طرف أول

العنوان:

هاتف:

ص.ب:

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:

2 - اسم المستثمر:

شركة / مؤسسة:

سجل تجاري رقم:

صادر من :

ويمثلها :

بصفته:

وينوب عنه في التوقيع :

بالتفوضى رقم:

بتاريخ / /

طرف ثانى

العنوان:

هاتف:

ص.ب:

الرمز البريدي:

البريد الإلكتروني:



بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم ..... في .....  
/ / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة  
بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

**المادة الأولى** : تعريف مفردات العقد.

**الموقع** : هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في .....  
هذا العقد.

**العقار** : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

**المشروع** : هو المنطقة الصناعية المراد تطويرها من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.

**الجهات ذات العلاقة** : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقه بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.  
كراسة الشروط والمواصفات.

**المادة الثانية** : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستندات العقد :

- 1 - كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- 2 - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- 3 - الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- 4 - المراسلات المتبادلة بين الطرفين فى مرحلتى تقديم العطاءات وقبول العرض والتى اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.



### المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلى:

#### نوع العقار:

- موقع العقار:

- المنطقة :

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

مترا	بطول	▪ شمالاً:
مترا	بطول	▪ جنوباً:
مترا	بطول	▪ شرقاً:
مترا	بطول	▪ غرباً:

- مساحة العقار:

( ) ▪ المساحة الإجمالية:

### المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لتطوير منطقة صناعية، ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

### المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( 15 سنة ) ( )  
من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثـر من تاريخ توقيع العقد.

### المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة ( 18 شهر ) ( )  
للتـجهـيزـ والإـنشـاءـ، وهـىـ تـعادـلـ 10%ـ مـنـ المـدـةـ المـحدـدةـ فيـ المـادـةـ الخـامـسـةـ مـنـ العـقدـ، وهـىـ فـترةـ زـمـنـيةـ غـيرـ مـدـفـوـعـةـ الأـجـرـ.



## المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوى للعقار ( ريال فقط )  
ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد ، أما أجور السنوات التالية ، فيتم سدادها فى بداية كل سنة ، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة ،

## المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- 1 - الحصول على التراخيص الالزمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء فى تنفيذ المشروع.
- 2 - تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- 3 - توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- 4 - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- 5 - الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- 6 - الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- 7 - سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- 8 - تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 9 - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.



#### **المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد**

للأمانة/للبليدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

#### **المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد**

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

#### **المادة الحادية عشر التازل عن العقد**

لا يحق للمستثمر التازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة / البلديه.

#### **المادة الثانية عشر الغرامات والجزاءات**

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ والعميم الوزاري رقم 4/5367 / وف في 25/1/1423هـ. ويحق للأمانة/للبليدية تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

#### **المادة الثالثة عشر فسخ العقد**

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

1 - إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

2 - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تازل عنه لغير دون موافقة خطية من



الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

- 3 - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4 - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- 5 - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6 - إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

#### **المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد**

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

#### **المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار**

يلتزم المستثمر بأن تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

#### **المادة السادسة عشر : مرجع العقد**

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/40152 في 29/06/1441هـ



## المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

## المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

### الشروط الخاصة

## المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق ، ،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني

الطرف الأول